

أثر الإمام محمد الجواد (عليه السلام)

في تأصيل القواعد الفقهية

المدرس المساعد

سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقه حمداً كثيراً دائماً لا انقطاع له و لانفاد ،والسلام على أشرف الخلق والعباد ،محمد وآله الطيبين الطاهرين أولي السّداد ،وهدانا الله تعالى بهم إلى ما فيه الخير والإرشاد إنه نعم المولى وخير هادٍ .

وبعد :

إنّ من أهمّ سمات الشريعة الإسلامية هي إيجاد الحلول الواقعية التي تعترض الناس عامتهم ،في جوانب الحياة المختلفة ،ولمّا كان من أهم هذه المعضلات ما يتعلق بالجانب الفقهي المتمثل بجانبه العبادي و المعاملاتي المُبتي في استنباط أحكامه على مرتكزاتٍ أساسيةٍ أوّ لها القرآن الكريم وما يتفرّع عنه في فهم آيات أحكامه في جوانب تفسيرها وأسباب نزولها وباقي العلوم المتعلقة بفهم النص القرآني،وثانيها السنة الشريفة المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) التي تُعدّ صينو القرآن الكريم ، والمفسرة والمبينة والمتممة للأحكام ، وبعد توسّع مدارك الحياة والابتعاد عن زمن النص تطلّبت الحاجة إلى إيجاد الأصول التي تُمكن الفقيه من استنباط الأحكام الفقهيّة المعتمِدة على الأساسين الأوليين ، فوجدت أصولُ الفقه في مبانيها المختلفة بعد فتح باب الاجتهاد بعد عصر الغيبة عند الامامية فاعتمدوا الأصول

العملية (الاستصحاب وغيرها 000) في استنباط الأحكام الشرعية، فيما رجع أصحاب المذاهب الإسلامية الأخرى بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وانتهاء عصر الصحابة إلى إيجاد أدلة أخرى لكي تعينهم في استنباط الأحكام، فرجعوا إلى الإجماع والقياس و الإستحسان والمصالح المرسلة وغيرها إلا أنهم توقفوا في تطوير الدراسات الأصولية بسبب غلق باب الاجتهاد عندهم، فيما تطورت وتوسعت عند الإمامية وإن تأخرت زمناً عنهم لوجود عصر النص حتى القرن الثالث الهجري إلا إن هذه الأصول لم تعد تكفي الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية الفقهية، فنهج الفقهاء نهجاً جديداً بالرجوع إلى القرآن الكريم والحديث لاستخراج مجموعة من القواعد التي يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، فهي قواعد كلية ينطبق حكمها على جزئيات، وقواعد فقهية يرجع إليها الفقيه والمكلف في تطبيق مسائل جزئية، وتكون مستمدة من النص القرآني أو مستوحاة منه، فوضعت المصنفات لدراسة هذه القواعد، لكنها لم تحض عند المتقدمين بدراسات تفصيلية، وإنما كانت تُدرس ضمن مباحث الأصول وكتب الفقه ضمن مسائل متفرقة حتى القرن الثامن الهجري، إذ صنّف الشهيد الأول (ت: 786هـ) كتاب يحمل اسم (القواعد والفوائد) ليفتح الباب لمن جاء بعده للكتابة فيها، إلا إن هذه المصنفات والى اليوم لم تدرُس إلا بشكل جمعي رغم أهميتها في الدراسات الأصولية والفقهية، ونحن اليوم بأمر الحاجة لدراساتٍ مستقلة تُعنى بدراسة هذه القواعد كل على حدة لتمييز معالمها المنهجية وأسسها الفقهية والأصولية لرفع كثيرٍ

من الالتباس لدى كثيرٍ من الباحثين والدارسين لهذه القواعد ،وقد آثرت في هذا البحث المتواضع التطرق لبعض القواعد الفقهية التي استندت إلى روايات عن الإمام الجواد (عليه السلام) حيث عدّ المؤصل لهذه القواعد وأصبحت إليها المرجع والاعتماد من قبل الفقهاء وسائر المكلفين .

الباحثة

توطئة :

يعتبر الإمام محمد الجواد (ع) بالرغم من مدة إمامته القصيرة مقارنة بأبائه واجداده من المؤصلين والمؤسسين للهديد من علوم الشريعة بما تركه لنا من تراث ومنظومة تشريعية متكاملة افاد منها الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية الفرعية على وعورة مداركها ودقة مسالكها لذا سينصب البحث على استقصاء الروايات الماثورة عنه (ع) والتي افاد منها العلماء في معرفة واستجلاء القواعد الفقهية فاخذ البحث ستة قواعد على سبيل المثال لا الحصر لبيان دور الامام الجواد (ع) الريادي في هذا المجال ، وهي كالاتي :

١ قاعدة (الوقف على ما أوقفه الواقف) :

الوقف : هو تحبيس العين أوفك ملكها وتسييل المنفعة أو الانتفاع . أو هو المال الذي أخرج عن الملكية الشخصية وجعلت منفعة لأفراد مخصوصين أو للأمر الخيرية^١ .
لذا اشترط الفقهاء^١ ان لا يقع بين أرباب الوقف اختلاف ربما ينجر إلى تلف الأموال الموقوفة . فذهب جماعة^٢ إلى جواز بيع العين الموقوفة في حالة إلحاق الضرر بذات العين أو النفس ، واستدلوا على ذلك بمكانة علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : أن فلانا ابتاع ضيعة ، فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشترىها

(1) - احمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري - ص 449

^٢ (ومنهم الشيخ الانصاري في المكاسب ج4 / 36 و الخوانساري منية الطالب تقريرات بحث النائيني ج2 / ص280 والسيد الخوئي مصباح الفقاهة ج3 ص 429

أو يدعها موقوفة؟ إلى: ((أعلم فلانا أني أمره ببيع حقي من الضيعة ، وإيصال ثمن ذلك إلى ، وإن ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له)) (١) . وكتبت إليه : أن رجلا ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب إلي (عليه السلام) بخطه : ((و أعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس)) (٢) .

ودلالة هذه الرواية على جواز البيع - إذا كان بين الموقوف عليهم اختلافا يظن أنه يوجب تلف الأموال أو النفوس - واضح لا ريب فيه . ولكن من المحتمل القريب أن يكون تجويزه عليه السلام ذلك في الوقف المنقطع لا الدائم والمؤبد الذي هو محل الكلام ، لأن الوقف المنقطع الآخر مثل الحبس إما لا يخرج عن ملك الواقف أصلا ، أو على فرض خروجه يكون خروجه موقتا وما دام بقاء الموقوف عليهم ، فيجوز للواقف المالك أن يبيع ماله . ويؤيد هذا الاحتمال ظهور الرواية في كون الثمن للموجودين ، ولو كان مؤبدا لكان منافيا مع حق البطون اللاحقة ، فلا بد من الحمل على الوقف المنقطع .

(1) الكليني : الكافي - 36/ 7 ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة ، ح 30 ، الصدوق : من لا يحضره الفقيه - 4 / 240 ح 5575 باب الوقف والصدقة والنحل ح 9 ، العاملي : وسائل الشيعة - 13 / 304 في أحكام الوقف والصدقات باب 6 ح 5 .

(2) الصدوق : من لا يحضره الفقيه : 4 / 240 ح 5575 باب الوقف والصدقة والنحل ح 9 ، الطوسي : تهذيب الأحكام : 9 / 130 ح 557 باب الوقف والصدقات ح 4 ، العاملي وسائل الشيعة : 13 / 306 في أحكام الوقف و الصدقات باب 6 ح 6 .

وأيضاً من المحتمل أن يكون مورد السؤال هو الوقف بعد إجراء الصيغة وقبل القبض ، فيجوز رجوع الواقف وأن يبيعه . ويؤيد هذا الاحتمال أن حصة الإمام (عليه السلام) ، كانت قبل القبض يقينا ، لأنه يخبره بأنه جعل لك في الوقف الخمس والقبض فضولة لا معنى له وصاحب الوسائل قدس سره أيضا يدعي ظهور الرواية في عدم القبض (١) . ويؤيد كونه أي تجويزه عليه السلام للبيع في الوقف المنقطع ما عن دعائم الإسلام أنه ذكر جواب الإمام هكذا : فكتب (عليه السلام) : ((إن رأيي له إن لم يكن جعل آخر الوقف ﷺ أن يبيع حقي من الضيعة ويوصل ثمن ذلك إلي ، وأن يبيع القوم إذا تشاجروا ، فإنه ربما جاء في الاختلاف إتلاف الأموال والأنفس)) (٢) .

٢ قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب) :

الرضاع الناشر للحرمة : هو الذي توفرت فيه شروط الحرمة التي بها يحرم النكاح وغيره مما يحرم بالرضاع ٣ .

استدل الفقهاء على نشر الحرمة في النكاح نتيجة الرضاع بما ورد في صحيحة علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال (عليه السلام) لي : ((ما أجود ما سألت من هاهنا يوئي أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو

(1) العاملي : وسائل الشيعة : 13 / 306 في أحكام الوقوف والصدقات باب 6 ح 5 و 6 .

(2) دعائم الإسلام : 2 / 344 ح 1290 ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز .

(3) احمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري - ص 209

لبن الفحل لا غيره)) . فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ؟ فقال (عليه السلام) : ((لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك)) . (١) .

فبناء على العمل بهذه الروايات تحرم الزوجة على زوجها لو أرضعت أمها ولدها الذي من هذا الزوج ، لان الزوجة تكون من أولاد صاحب اللبن ، فتحرم على أبي المرتضع الذي هو زوجها . ويظهر عدم حرمة إخوة المرتضع على أولاد الفحل ، أي صاحب اللبن ، لان إخوة المرتضع تكون بالنسبة إلى أولاد صاحب اللبن أخوات أخيهم . وليس أخت الأخ من العناوين المحرمة في النسب كي يكون الرضاع مثله ، وهكذا بنات صاحب اللبن ليس محرمات على أولاد أبي المرتضع ، لأنهن أيضا بالنسبة إلى أولاد أبي المرتضع أخوات أخيهم وهذا العنوان ليس من العناوين السبعة المعروفة التي يكون التنزيل بين حصول هذه العناوين بالرضاع وبين حصولها من النسب^٢ ، بمعنى : أن حرمة النكاح التي رتبها الشارع على هذه العناوين عند حصولها من النسب يرتب على

(1) الكليني : الكافي : 5 / 441 باب صفة لبن الفحل ح 8 ، تهذيب الأحكام : 7 / 320 ح 1320 باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه ح 28 ، الاستبصار : 3 / 119 ح 723 باب إن اللبن للفحل ح 5 ، وسائل الشريعة : 14 / 296 أبواب ما يحرم بالرضاع باب 6 ح 10 .

(2) القواعد الفقهية - السيد البجنوردي - ج 4 - ص 379

مثل هذه العناوين إن حصلت من الرضاع ، الذي استظهر من مثل قوله (عليه السلام)
: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) (١) .

٣ قاعدة التقية :

عرفت التقية بألفاظ متقاربة عند علماء المسلمين ، فقد عرفها الشيخ المفيد (ت : 413

هـ) بقوله : كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما

يعقب ضررا في الدين والدنيا (٢) . أما من المتأخرين ، فقد عرفها الشيخ الانصاري (ت

: 1282 هـ) بأنها : الحفظ عن ضرر الغير بموافقتة في قول او فعل مخالف للحق^٣

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر المعروف بالبنطي عن إبراهيم بن شيبه قال كتبت

إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن الصلاة خلف من تولى أمير المؤمنين

وهو يمسح على الخفين فكتب (عليه السلام) : ((لا تصل خلف من يمسح على الخفين

، فان جامعك وإياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم ، فأذن لنفسك وأقم فان سبقك

إلى القراءة فسبح)) . (٤)

(1) الطوسي : الاستبصار : 3 / 201 ح 727 باب : إن اللبن للفحل ح 9 ، العاملي : وسائل الشيعة : 14 /

306 أبواب ما يحرم بالرضاع .

(2) المفيد : تصحيح الاعتقاد - ص66

(3) الانصاري : قاعدة التقية - ص66

(1) الطوسي : تهذيب الأحكام " ج 3 ، ص 276 ، ح 807 ، باب فضل المساجد والصلاة فيها ، ح 127 ،

العاملي : وسائل الشيعة " ج 5 ، ص 427 ، أبواب صلاة الجماعة ، باب 33 ، ح 2 . 2 . النوري : مستدرک

الوسائل " ج 12 ، ص 258 ، أبواب الأمر والنهي ، باب 24 ، ح 2 . 3 .

ودلالة هذه الرواية على أن جواز التقية واجزائها عن الإعادة والقضاء بعد رفع التقية وحصول الامن مشروط بعدم المندوحة في كمال الوضوح . ولكن مقتضى الجمع عرفاً بين هذه الرواية ومثيلاتها هو حمل هذه الأخبار على إمكان التخلص في نفس وقت التقية بدون التأجيل وتأخير امتثال الواجب إلى زمان ارتفاع التقية أو بدون انتقاله إلى مكان آخر للفرار عن التقية بل يمكن في نفس المكان والزمان أن يأتي بالواقع الأولى ففي مثل هذا المورد لا يجوز أن يتقي باتيان الواجب موافقا لهم^١ . فاشتراط عدم المندوحة بهذا المعنى مما لا بد منه بل هو المشهور خصوصا إذا كان من الممكن إيهامهم انه يوافقهم ويأتي بالواجب على طبق مذهبهم مع أنه لا يأتي الا على طبق ما هو الحق عنده . وبشير إلى هذا المعنى بعض الروايات كرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت اني أدخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة ؟ قال (عليه السلام) : ((لا بأس وأما أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد))^(٢) .

٤ قاعدة الشفعة جائزة في كل شيء :

(2) السيد البجنوردي : القواعد الفقهية - ج 5 - ص 71 - 73

(1) الطوسي : تهذيب الأحكام " ج 3 ، ص 276 ، ح 807 ، باب فضل المساجد والصلاة فيها ، ح 127 ، " وسائل الشيعة " ج 5 ، ص 427 ، أبواب صلاة الجماعة ، باب 33 ، ح 2

الشفعة : حق تملك احد الشريكين حصة الآخر بعد ان باع ذلك الآخر بنفس الثمن الذي وقع عليه عقد البيع قهرا على المشتري (١) ، وقد عرفها المحقق الحلي بأنها : استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقاله بالبيع (٢) .

اشترط الفقهاء في الشفعة لزوم فورية الاخذ باعطاء الثمن للمشتري وتمليك المبيع من المشتري^٣ استنادا لما رواه علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض ، فذهب على أن يحضر المال فلم ينض ، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها ، أيبيعها أو ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة ؟ قال (عليه السلام) : ((إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام ، فإن أتاه بالمال ، وإلا فليبيع وبطلت شفעתه في الأرض . وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر ، فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم ، فإن وافاه وإلا فلا شفعة له)) (٤) .

(2) البجنوردي : القواعد الفقهية - 195/6

(3) شرائع الاسلام - 253/3

(4) البجنوردي : القواعد الفقهية - 195 / 6

(1) الطوسي تهذيب الأحكام " ج 7 ، ص 167 ، ح 739 ، باب الشفعة ، ح 16 ، العاملي : وسائل الشيعة " ج 17 ، ص 324 ، أبواب > هامش ص 191 < الشفعة ، باب 10 ، ح 1 . 1 . البيهقي : السنن ج 6 ، ص 108 ، كتاب الشفعة ، باب رواية ألفاظ منكورة

ودلالة هذه الرواية الواردة عنه عليه السلام الحكم ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة أيام
آخرها للعدر ، فلو كان حق الشفعة لا على الفور لما كان يبطل بالتأخير أزيد من مقدار
الفور عذرا^١ .

٥ قاعدة الوصية حق على كل مسلم :

الوصية : ما يوصي به الانسان من أعمال ينبغي أن تؤدي عنه بعد موته^٢ .
اشتراط الفقهاء ألا يكون الموصى به زائدا على الثلث بما رواه عباس بن معروف قال :
كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له " ميمون "
فحضره الموت ، فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن
أجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاملا وإخوة قد
دخلوا في الإسلام وأما مجوسية قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى
محمد بن الحسن . إلى أن قال : وأوصلتها إليه عليه السلام ، فأمره أن يعزل منها الثلث
فدفعها إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها على ورثته (٣) .

(2) ظ : البجنوردي : القواعد الفقهية -6/ 191

(3) احمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري - ص 444

(1) الطوسي : تهذيب الأحكام " ج 9 ، ص 198 ، ح 790 ، باب الوصية بالثلث وقل منه وأكثر ، ح 22 ، " الاستبصار " ج 4 ، ص 125 ، ح 473 ، باب أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث ، ح 23 ، العالمي : وسائل الشيعة " ج 13 ، ص 366 ، أبواب أحكام الوصايا ، باب 11 ، ح 7 . 4 . حكاة عن علي بن بابويه في " مختلف الشيعة " ج 6 ، ص 350 .

والتوجيه المذكور في الجواهر (١) عبارة عن أن مراده وجوب صرف المال الموصى به بجميعة على حسب ما أوصى ، من حيث وجوب العمل بالوصية ، وحرمة تبديلها بنص الكتاب والسنة حتى يعلم فسادها وبطلانها ولو بالجور على الوارث وإرادة حرمانه من التركة الذي هو أحد أسباب بطلان الوصية ٢ .

٦ قاعدة الدين مقضي :

الدين : المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر لسبب من الأسباب ، وهو أعم من القرض لشمول الدين أعراض المعاملات إن كانت في الذمة والضمانات والكفارات وعوض الجنايات ٣ .

بين الامام ان الفرض العبادي المؤدى من قبل الفرد يجب ان لايتعارض مع ضياع واخذ حق الغير من ذلك ما يترتب على الانسان من حق متعلق في ذمته للغير فيجب ان يؤده قبل التوجه لاداء العمل المستحب وهذ ما بينه الامام لسائله أبي ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين . فقال (عليه

(2) النجفي : جواهر الكلام " ج 28 ، ص 282 .

(3) البجنوردي - القواعد الفقهية

(4) - معجم الفاظ الفقه الجعفري - 192

(السلام) : ((ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ،
فإن المؤمن لا يخون)) (١) .

واستفاد الفقهاء من مراد الرواية وتفسيرها أن الدين هو مال أو حق في ذمة المدين ،
وأساببه كثيرة ، منها : لو اشترى شيئاً بمال كلي في ذمته أو استأجر بمال كذلك أو
اقترض كذلك فيكون ذلك المال الكلي الذي في ذمته لغيره ديناً ، وذلك الغير صاحب
الدين أو صاحب الحق . وقد يقال للأول أي من عليه الحق " المدينون " أو " المدين " ،
بفتح الميم ، وللثاني أي من له الحق أو صاحب الحق " الدائن " أو " المدين " بضم
الميم . ومن أسباب ثبوت الدين على ذمة الشخص القرض ، وذلك بأنه اقترض مالا من
آخر بعوض واقعي ، فيكون ذلك العوض مثلاً كان أو قيمة في ذمته وديناً عليه . فالدين
أي اشتغال الذمة بمال كلي للغير قد يحصل بالقرض ، وقد يحصل بأسباب أخرى من
أسباب الضمانات . (٢)

الخاتمة

(1) الكليني : الكافي " ج 5 ص 94 باب الدين ح 9 ، الصدوق : من لا يحضره الفقيه " ج 3 ص 183 ، ح
3686 باب الدين والقرض ح 8 ، الصدوق : علل الشرائع ص 528 ، باب العلة التي من أجلها يكره الدين ، ح 7 ،
الطوسي : تهذيب الأحكام " ج 6 ص 184 ، ح 382 ، في الديون وأحكامها ، ح 7 ، العاملي : وسائل الشيعة " ج
13 ص 83 ، أبواب الدين والقرض ، باب 4 ح 2 .
(2) ظ : السيد البجنوردي: القواعد الفقهية - 185 / 7 - 186 .

انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج التي برزت دور الامام الجواد (ع) في تأصيل القواعد الفقهية وأهمها:

- ١ - لقد اهتم الامام الجواد (ع) باعطاء احكام كلية استفاد منها الفقهاء لإنتاج قواعد فقهية يستنبط منها أحكاماً جزئية تتعلق بأغلب أبواب الفقه ، التي بُحثت من العبادات و حتى الأحكام وبدليل التطبيقات الفقهية.
- ٢ - من خلال نماذج الروايات التي استعرضتها يتبين استحكام الدليل العقلي والشرعي في حجية القواعد التي أصل لها الامام الجواد (ع) .
- ٣ - إن الكثير من الاحكام التي وردت عن الامام (ع) كانت في طول مرويات آباءه (ع) في تأصيل موارد الاحكام الشرعية الكلية ، ولا تعارض فيما بينها بالجمع العرفي والعقلي.
- ٤ - إن الدليل الشرعي على حجية القواعد المستفادة من كلامه (ع) يعتمد على القرآن الكريم الحاكي لمشروعيتها والقاطع بجريانها من سنة الأئمة (عليهم السلام) عن طريق الأحاديث الواردة في هذا الخصوص .
- ٥ - إن لهذه القواعد تطبيقات فقهية في كثير من المسائل ، التي يبدو بعضها محل ابتلاء، والبعض الآخر نادر الوقوع في الخارج، من هنا تحتم علينا ذكر المورد ثم تبيان محل انطباقه خارجاً.
- ٦ - الذي يظهر من التطبيقات إن فقهاء الأمامية المتقدمين كثيرا ما يصرّحون باعتمادهم على الدليل الروائي في استخراج الحكم الشرعي ، أمّا المتأخرون والمعاصرون فقليلاً ما يلجئون إليه ويعتمدون عليه ، وسبب ذلك هو اتّساع باب العمل في الأصول العملية.

المصادر والمراجع

احمد فتح الله (معاصر)

1- معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط1 ، مطابع المدوخل ، الدمام ، 1415 هـ

الانصاري : الشيخ مرتضى (ت : 1282 هـ)

2- التقية ، تح : فارس الحسون ، ط1 ، مؤسسة قائم ال محمد ، قم ، 1412 هـ

الهجنوردي : السيد محمد حسن (ت : 1395 هـ)

3- القواعد الفقهية ، تح : مهدي مهريزي ، ط1 ، منشورات الهادي ، قم ، 1419 هـ

الهيهقي : احمد بن الحسين (ت 458 هـ)

4- السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، بلات

الصدوق : ابو جعفر محمد بن بابويه القمي (ت : 381 هـ)

5- علل الشرائع ، المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف ، 1385 هـ

6- من لا يحضره الفقيه ، تح : علي اكبر غفاري ، ط2 منشورات جماعة مدرسي قم ،

1413 هـ

الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن (ت : 460 هـ)

7- الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار ، تح : السيد حسن الخراسان ، ط 4 ، دار

الكتب الاسلامية ، طهران ، 1363 هـ

8- تهذيب الاحكام ، تح : السيد حسن الخراسان ، الاسلامية ، طهران ، 1364 هـ

العاملي : محمد بن الحسن الحر (ت : 1104 هـ)

9- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة البيت (ع) لاحياء

التراث ، ط2 ، مهر ، قم ، 1414 هـ

القاضي المغربي : النعمان بن محمد (ت : 363 هـ)

10- دعائم الاسلام ، تح : آصف علي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1383 هـ

الكليني : ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت : 328 هـ)

11- الكافي ، تح : علي اكبر غفاري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، 1363 هـ

المحقق : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت : 676 هـ)

12- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تح : عبد الحسين البقال ، مطبعة

النعمان ، النجف الاشرف ، 1965 م

المفيد : ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت : 413 هـ)

13- تصحيح اعتقادات الامامية ، تح : حسين دركاهي ، دار المفيد ، بيروت ، 1414 هـ

النجفي : محمد حسن الجواهري (ت : 1266 هـ)

14- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تح : عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامي ، طهران ، 1365 هـ

النوري : ميرزا حسين الطبرسي (ت : 1320 هـ)

15- مستدرك الوسائل ، ط1، مؤسسة ال البيت ، قم ، 1408 هـ